تفسير ابن كثير

يقول تعالى ناهيا عن قتل النفس بغير حق شرعي كما ثبت في الصحيحين أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : [لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والزاني المحصن والتارك لدينه المفارق للجماعة] وفي السنن [لزوال الدنيا عند ا أهون من قتل مسلم] وقوله : { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا } أي سلطة على القاتل فإنه بالخيار فيه إن شاء قتله قودا وإن شاء عفا عنه على الدية وإن شاء عفا عنه مجانا كما ثبتت السنة بذلك فإنه بالخيار الإمام الحبر ابن عباس من عموم هذه الاية الكريمة ولاية معاوية السلطنة أنه سيملك لأنه كان ولي عثمان وقد قتل مظلوما Bه وكان معاوية يطالب عليا Bه أن يسلمه قتلته حتى يقتص منهم لأنه أموي وكان علي فيأبى الشام يسلمه أن معاوية من علي ويطلب ذلك ويفعل يتمكن حتى الأمر في يستمهله Bه معاوية ذلك حتى يسمله القتلة وأبى أن يبايع عليا هو وأهل الشام ثم مع المطاولة تمكن معاوية وصار الأمر إليه كما قاله ابن عباس واستنبطه من هذه الاية الكريمة وهذا من الأمر العجب .

وقد روى ذلك الطبراني في معجمه حيث قال : حدثنا يحيى بن عبد الباقي حدثنا أبوعمير بن النحاس حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شودب عن مطر الوراق عن زهدم الجرمي قال : كنا في سمر ابن عباس فقال : إني محدثكم بحديث ليس بسر ولا علانية إنه لما كان من أمر هذا الرجل ما كان (يعني عثمان) قلت لعلي : اعتزل فلو كنت في جحر طلبت حتى تستخرج فعصاني وايم ا ليتأمرن عليكم معاوية وذلك أن ا يقول : { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل } الاية وليحملنكم قريش على سنة فارس والروم وليقيمن عليكم النصارى واليهود والمجوس فمن أخذ منكم يومئذ بما يعرف نجا ومن ترك ـ وأنتم تاركون ـ كنتم كقرن من القرون هلك فيمن هلك وقوله : { فلا يسرف في القتل } قالوا : معناه فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به أو يقتص من غير القاتل وقوله : { إنه كان منصورا } أي إن الولي منصور على القاتل شرعا وغالبا قدرا